

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /١٤٢/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٧) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١/٢٧

يقرر ما يلي:

المادة ١- الموافقة على منح إعانة لصندوق التسليف الطلابي من الموارد الذاتية للجامعات وفق الآتي:

- جامعة دمشق /٢٠٠/ مليون ليرة سورية
- جامعة حلب /١٣٠/ مليون ليرة سورية
- جامعة تشرين /٥٠/ مليون ليرة سورية
- جامعة البعث /١٠٠/ مليون ليرة سورية
- جامعة الفرات /٢٥/ مليون ليرة سورية

المادة ٢- تعديل البند (١٠) من المادة (١) من قرار مجلس التعليم العالي رقم /٣٣٧/ تاريخ

٢٠١٠/٥/٢٦ بحيث تزداد النسبة المحددة في هذا البند بما يحقق أحكام المادة (١) من هذا القرار.

المادة ٣- تكليف السيد الدكتور عبد المنير نجم معاون الوزير للشؤون الإدارية والمالية المتابعة مع الجامعة

الافتراضية السورية والمعاهد العليا التابعة لوزارة التعليم العالي لتحديد قيمة الدعم الذي تقدمه هذه المعاهد لصندوق التسليف الطلابي.

المادة ٤- تكليف السيد الدكتور محمد ماهر قبايبي معاون الوزير لشؤون الجامعات الخاصات بالتنسيق مع

الجامعات الخاصة لتحديد قيمة الدعم الذي تقدمه هذه الجامعات لصندوق التسليف الطلابي.

المادة ٥- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١١/١/٣٠

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور فيات بركات